



الجريدة الرسمية

(العدد ١١٨) الصادر في يوم الخميس ٦ صفر سنة ١٣٨٦ - ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

محتويات العدد

قوانين :

رقم الصفحة

٥٧٥ قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة

٥٧٦ على عمليات النقد

أن يستثنى بعض الجهات أو المناطق أو المحال من حكم هذه المادة بقرار منه .

وله أن يحدد يوما معينا للإغلاق الأسبوعي ، وأن يحدد مواعيد الإغلاق الليلي في تلك المحال .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١١٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل النص الآتي :

" يجب إغلاق المحال التجارية يوما كاملا في الأسبوع ، ولوزير العمل